



جامعة طنطا
كلية الحقوق

اللائحة الداخلية
مرحلة الدراسات العليا
بنظام الساعات المعتمدة

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول

الرؤية والرسالة والأهداف

المادة (١) : الرؤية

أن تصبح الكلية ، بتقديمها برامج الدراسات العليا الأكاديمية، مؤسسة رائدة في المنطقة العربية والدولية ، في مجالات الدراسات العليا والبحث العلمي القانوني والتأهيل التطبيقي وكيفية توظيفها في تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المادة (٢) : الرسالة

إنجاز بحوث قانونية متميزة نظرياً وتطبيقياً بشأن المشكلات المجتمعية والإقليمية والدولية وإمداد سوق العمل القانوني بكفاءات مؤهلة مهاريًا وعملياً على حل المشكلات القانونية ، وقادرة على المنافسة عالمياً ، في مجال التعامل مع القضايا القانونية المعاصرة وتقديم الخبرة الاستشارية للأفراد والمؤسسات والتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي داخل مصر وخارجها .

المادة (٣) : الأهداف

- تهدف الكلية من طرح برامج الماجستير والدكتوراه في الدراسات القانونية ، وفي سبيل تحقيق رؤيتها، إلى إدراك عدة أهداف، من بينها :
- ١- تقديم برامج دراسات عليا متخصصة في مختلف فروع القانون لإتاحة المجال أمام الدارسين لتنمية معارفهم وخبراتهم بقضايا ومشكلات العمل القانوني والقضائي المعاصرة والمقارنة.
 - ٢- إجراء البحوث والدراسات المعمقة وتشجيعها ونشر نتائجها بما يؤدي إلى دعم وتعزيز الخبرة والمعرفة القانونية والقضائية.
 - ٣- التمكين من صقل المهارات في إعداد البحوث وأوراق العمل، وإعداد المذكرات والمرافعات وفق منهجية علمية سليمة.
 - ٤- رفع قدرات الدارسين في التفكير المنطقي، والنقد والجدل العلمي في المناقشات والمناظرات القانونية، والاجتهاد واختيار الحل المنطقي الملائم من بين الحلول البديلة.
 - ٥- غرس قيم وأخلاقيات العمل الجماعي أو مجموعات العمل لدى طلاب الدراسات العليا.
 - ٦- النهوض بإعداد موارد بشرية ذات خصائص مهارية وتدريبية عالية وتنافسية قادرة على تقديم حلول مبتكرة لمختلف المشكلات القانونية والقضائية.
 - ٧- إقامة علاقات علمية ، وإنشاء درجات تبادلية dual degrees أو مشتركة joint degrees مع الجامعات والمراكز البحثية الإقليمية والدولية في مجال الدراسات القانونية التخصصية للارتقاء بمستوى الدراسات العليا القانونية.



الفصل الثاني

الدبلومات والدرجات العلمية ومتطلبات منحها

المادة (٤) : الدبلومات والدرجات العلمية

تمنح جامعة طنطا، بناء على طلب مجلس كلية الحقوق الدبلومات والدرجات العلمية التالية:

أولاً: دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات التالية :

- ١- دبلوم القانون العام
- ٢- دبلوم القانون الخاص
- ٣- دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية
- ٤- دبلوم القانون الدولى
- ٥- دبلوم العلوم الجنائية
- ٦- دبلوم العلوم الإدارية
- ٧- دبلوم التجارة الدولية
- ٨- دبلوم القانون المدنى
- ٩- دبلوم الشريعة الإسلامية
- ١٠- دبلوم العلوم القضائية

ويجوز لمجلس الكلية، بناء على اقتراح الأقسام العلمية، وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات، إنشاء دبلومات أخرى لمواكبة التطور القانوني المحلى والدولي. ولمجلس الكلية، بعد أخذ رأى مجالس الأقسام العلمية، إعادة توزيع المقررات الدراسية على الفصلين الدراسيين.

ثانياً: درجة الماجستير فى الحقوق فى أحد التخصصات الآتية :

- ١- ماجستير القانون الدولى العام
- ٢- ماجستير القانون البحرى والجوى
- ٣- ماجستير الاقتصاد السياسى والتشريعات الاقتصادية
- ٤- ماجستير التجارة الدولية
- ٥- ماجستير المرافعات المدنية والتجارية
- ٦- ماجستير فلسفة القانون
- ٧- ماجستير القانون الدولى الخاص
- ٨- ماجستير العلوم الجنائية
- ٩- ماجستير العلوم الإدارية
- ١٠- ماجستير الشريعة الإسلامية
- ١١- ماجستير القانون المدنى

ويجوز لمجلس الكلية، بناء على اقتراح الأقسام العلمية، وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات ، إضافة تخصصات أخرى خلاف ما ذكر لمواكبة التطور القانوني المحلى والدولي.

ثالثاً: درجة الدكتوراه في الحقوق في أحد التخصصات التالية:

- ١- القانون الدولي العام
- ٢- القانون التجارى
- ٣- الاقتصاد السياسى والتشريعات الاقتصادية
- ٤- المرافعات المدنية والتجارية
- ٥- فلسفة القانون وتاريخه
- ٦- القانون الدولي الخاص
- ٧- القانون الجنائى
- ٨- القانون العام
- ٩- الشريعة الإسلامية
- ١٠- القانون المدنى

المادة (٥) : متطلبات منح الدبلومات والدرجات العلمية

- ١- يلزم لمنح الطالب أى من دبلومات الدراسات العليا أن يتابع الدراسة فى الدبلوم لمدة سنة ، وأن يجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية المقررة للدبلوم فى مدة أقصاها (٤) فصول دراسية متصلة أو منفصلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٢- يلزم لمنح درجة الماجستير فى الحقوق اتباع أى من الطرق التالية :-
 - أ- حصول الطالب على أحد دبلومات الدراسات العليا، يعقبها إعداد رسالة مكتوبة تناقش علناً بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيلها.
 - ب- اجتياز الطالب بنجاح مرحلة المقررات التخصصية بعدد (٢٤) ساعة معتمدة فى فصلين دراسيين موزعة على النحو التالى :-
 - عدد ١٨ ساعة معتمدة مقررات دراسية إجبارية (٦ مقررات).
 - عدد ٦ ساعات معتمدة مقررات دراسية اختيارية (مقرران).ويعقب ذلك مرحلة الرسالة ويخصص لها (٢٤) ساعة معتمدة يقضيها الطالب فى إعداد رسالة مكتوبة تناقش علناً بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيلها.
- ٣- يلزم لمنح درجة الدكتوراه فى الحقوق ما يلى :-
 - أ- حصول الطالب على درجة الماجستير فى الحقوق بأى من الطريقتين الواردين فى البند (٢) من المادة (٥) من هذه اللائحة، أو حصول الطالب على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا المشار إليها فى المادة الرابعة أولاً أحدهما فى القانون العام أو القانون الخاص .
 - ب- اجتياز الطالب مقررات الفصل الدراسى التأهيلي (التمهيدي) المنصوص عليه فى المادة(١/٣٧) من هذه اللائحة.
 - ج- أن يقوم الطالب ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل تنتهى بتقديم رسالة مكتوبة تناقش علناً وتقبلها لجنة الحكم، أو أن يجتاز الطالب بنجاح عدد (٤٨) ساعة معتمدة يقضيها فى إعداد رسالة مكتوبة تناقش علناً بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيلها.



الفصل الثالث نظام الدراسة والامتحان

المادة (٦) : نظام الدراسة (نظام الساعات المعتمدة)

- ١- يقوم نظام الدراسة في مرحلة الدراسات العليا على أساس الساعات المعتمدة ، في إطار الفصل الدراسي.
- ٢- الساعة المعتمدة هي وحدة قياس علمية لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، تسجل للطالب في حالة نجاحه في المقرر الذي يدرسه. وهي تعادل ساعة نظرية واحدة أو ساعتين من التدريب العملي في الأسبوع.
- ٣- تكون الساعة المعتمدة هي أساس تعيين العبء الدراسي للطالب في كل فصل دراسي.

المادة (٧) : الساعات المعتمدة عن بعد

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية ، أن يقرر تدريس المقررات بنسبة ٥٠% وجهاً لوجه وبنسبة ٥٠% بنظام التعليم عن بعد على أن يتم عرض ذلك على مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة لاعتماده .

المادة (٨) : تحويل الساعات المعتمدة

- ١- بعد موافقة مجلس الكلية، يسمح للدارس بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في كلية/ معهد تابع للجامعة أو جامعة أخرى أو مؤسسة تعليمية معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة، وأن يكون قد نجح فيها بشرط:
 - أ- ألا يزيد مجموع الساعات المحولة على ٥٠% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة.
 - ب- أن يكون محتوى المقررات التي يطلب تحويل ساعتها معادلاً لنظيراتها في الكلية.
- ٢- يشترط ألا يكون قد مر أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ اجتياز الدارس المقرر المطلوب تحويله.

المادة (٩) : الفصول الدراسية

- ١- السنة الدراسية فصلان دراسيان مدة كل منهما (١٥) أسبوعاً، لا تدخل فيها مدة القيد والتسجيل، ويجوز تنظيم فصل دراسي صيفي وفق الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة.

- ٢- الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسجلها الدارس في أي من الفصول الدراسية لا يقل عن (٩) ساعات معتمدة.
- ٣- الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يسجلها الدارس في أي من الفصول الدراسية لا يزيد على (١٢) ساعة معتمدة، ولا تزيد على مقررین في الفصل الدراسي الصيفي، يمكن أن تزداد إلى ثلاثة مقررات إذا كان ذلك لازماً لتخرج الدارس.
- ٤- يجوز لمجلس الكلية زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسي (٣) ساعات معتمدة بغرض إتمام متطلبات التخرج .
- ٥- الحد الأقصى لاجتياز المقررات الدراسية في دبلومات الدراسات العليا وفي درجة الماجستير (٤) فصول دراسية متصلة أو منفصلة، وبما لا يزيد على (٣) سنوات ميلادية تبدأ من الفصل الدراسي الذي قيد فيه الدارس.

المادة (١٠) : لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة مالم يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية في أحوال خاصة الدراسة بلغة أخرى. ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر. ولمجلس الكلية أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التي يحددها مجلس الكلية مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وآخر بلغة أجنبية .
ولمجلس الكلية، بناء على اقتراح الأقسام العلمية ذات الصلة، أن يقرر تدريس مقرر أو جزء من مقرر بإحدى اللغات الأجنبية في مرحلة الدبلومات والماجستير والفصل التأهيلي للدكتوراه.

المادة (١١) : الإرشاد الأكاديمي

- ١- يعين مجلس الكلية مرشداً أكاديمياً أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس في الكلية.
- ٢- يعد المرشد الأكاديمي بالاشتراك مع الدارس البرنامج الدراسي الذي يرغب القيد فيه ليشمل المواد الأساسية (الإجبارية) والاختيارية وفقاً لخطة الدراسة وشروط قبول الدارس، وتراجع هذه الخطة فصلياً لمتابعة تقدم الدارس في دراسته.

المادة (١٢) : الانسحاب

- ١- يسمح للدارس بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي دون أن يسجل المقرر في سجل الدارس، ويحق له الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الثاني إلى الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي، وفق نموذج خاص وتسجل كلمة "منسحب" (W) في سجله الأكاديمي.
- ٢- يجوز لمجلس الكلية، الموافقة على انسحاب الدارس من جميع المقررات التي سجلها قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل بعد تقديم المسوغات

المقنعة، ويعد الدارس مؤجلاً حكماً إذا لم يتجاوز فترة التأجيل المسموح بها طبقاً للمادة (١٤) من هذه اللائحة.

٣- يجوز لمجلس الكلية أن يوافق على انسحاب الدارس من الدراسة كلية قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل بعد تقديم المسوغات المقنعة، ولا يجوز لمن يقل معدله التراكمي عن (٢ من ٤) إعادة القيد في ذات الدبلوم أو الماجستير مرة أخرى.

٤- إذا انقطع الدارس عن الدراسة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعتبر منسحباً من الدراسة ولا يحق له العودة إليها إلا بموافقة مجلس الكلية .

المادة (١٣) : الحذف والإضافة

يجوز للدارس أن يحذف أو يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف، بعد إثبات الحذف أو الإضافة في استمارة التسجيل، واعتمادها من المرشد الأكاديمي، دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الأكاديمي.

المادة (١٤) : إيقاف القيد

١- يجوز للدارس الذي أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الدراسة أن يطلب إيقاف القيد لمدة لا تتجاوز فصلين متتاليين أو منفصلين بقرار من مجلس الكلية ، على أن يتم ذلك خلال النصف الأول من الفصل الدراسي الثاني ويبلغ القرار إلى الدارس.

٢- يعد الدارس موقف قيده حكماً إذا عد منسحباً من جميع المقررات بسبب تجاوز الغياب وبعذر يوافق عليه مجلس الكلية وتحتسب فترة الغياب ضمن مدة التأجيل.

المادة (١٥) : الإنذار

توجه إدارة الدراسات العليا في حالة انخفاض المعدل التراكمي إنذاراً أول للدارس، ما عدا الفصل الأول لالتحاقه بالدراسة، ثم إنذاراً ثانياً في الفصل التالي، ثم يفصل من البرنامج إذا أخذ الإنذار الثالث، ولا يحسب الإيقاف ضمن مدة الإنذار.

المادة (١٦) : إلغاء القيد

- ١- يلغى قيد الدارس بقرار من مجلس الكلية ، في الحالات الآتية:
 - أ- إذا انسحب من جميع المقررات في الفصل الأول من دراسته.
 - ب- إذا رسب في أي من المقررات الإلزامية مرتين.
 - ج- إذا حصل في ثلاثة مقررات على أقل من (٢ من ٤) في الفصل الدراسي الواحد.
 - د- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (٢ من ٤) عند الإنذار الثالث.

- هـ- إذا تجاوز الحد الأقصى لعدد الفصول الدراسية المقررة المنصوص عليه في المادة (٥/٩) من هذه اللائحة ، أو تجاوز مدة التأجيل المقررة في المادة (١٤) من هذه اللائحة، وهي فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين.
- و- إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة.
- ٢- لا يحق للدارس الذي ألغى قيده طلب إعادة قيده مرة أخرى ، ما لم يكن فصله من البرنامج لتدنى معدله التراكمي، فيسمح له بموافقة مجلس الكلية ، دراسة ما لا يزيد على (٦) ساعات معتمدة بهدف رفع معدله التراكمي بالشروط الآتية:
- أ- أن يقل معدله عند قرار إلغاء القيد عن (٢ من ٤).
- ب- أن تتم إعادة دراسة المقررات التي رسب فيها، أو كان معدله فيها يقل عن (٢ من ٤) أو أي مقررات لم يدرسها من قبل.

المادة (١٧) : إعادة القيد

يجوز للدارس الذي انقطع عن الدراسة، أو انسحب منها وفقاً للمادة (١٢) من هذه اللائحة أن يتقدم بطلب إعادة القيد إذا تحققت فيه شروط القبول الابتدائي ويتم إعادة قيده بإجراءات القبول العادي نفسها، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويكمل الدراسة وفق الخطة المعتمدة عند إعادة القيد شريطة ألا تتجاوز مدة الانقطاع ثلاث سنوات دراسية كحد أقصى وألا يقل معدله التراكمي عن (٢ من ٤) عند إعادة القيد.

المادة (١٨) : المواظبة

- ١- إذا وصل غياب الدارس إلى أكثر من ٢٥% من مجموع الساعات المقررة لأي مقرر دون عذر مقبول، يحرم من التقدم إلى الامتحان النهائي ويعطى درجة (م) محروم، ويحق له الانسحاب من المقرر إذا كانت فترة الانسحاب لا تزال قائمة.
- ٢- إذا وصل غياب الدارس إلى أكثر من ٢٥% من مجموع الساعات المقررة لأي مقرر بعذر يقبله مجلس الكلية، يعد الطالب منسحباً وتثبت كلمة "منسحب" (W) في سجله.

المادة (١٩) : توصيف المقررات الدراسية

تتولى الأقسام العلمية، بعد موافقة مجلس الكلية، تحديث وتوصيف المحتوى العلمي للمقررات الدراسية، ويجري تحديثها دورياً لمواكبة التطورات التشريعية ومستجدات الاجتهاد الفقهي والقضائي المصري والمقارن.

المادة (٢٠) : نظام الامتحان

- ١- يكون الامتحان، في نهاية الفصل الدراسي ، تحريراً في جميع المقررات. ويجوز لمجلس الكلية أن يقرر امتحاناً شفهيّاً وفقاً للقواعد التي يضعها ، على أن يتم اعتمادها من مجلس الجامعة.

- ٢- يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية ، أن يقرر عقد الامتحان الكترونيا في مقرر أو أكثر ، كما يجوز عقد الامتحان في كل المقرر أو جزء منه بما يسمح بتصحيحه الكترونياً .
- ٣- تكون النهاية العظمى لدرجة امتحان كل مقرر (٢٠) درجة، وتكون مدة الامتحان (٣) ساعات لكل مقرر بما فى ذلك مقرر قاعة البحث (أصول البحث القانونى) كمقرر إجبارى يقدم فيه الطالب بحثاً مكتوباً فى نهاية الفصل الدراسى الثانى يناقش فيه شفهيأ.
- ٤- يحسب التقدير النهائي للطالب في دبلومات الدراسات العليا وفي مرحلة المقررات فى درجة الماجستير على أساس المجموع التراكمي للدرجات التي حصل عليها في الفصلين الدراسيين .
- ٥- وفي كل الأحوال لا تطبق قواعد ما يسمى بالرافة على الامتحانات في مرحلة الدبلومات والماجستير والفصل التمهيدي للدكتوراه.
- ٦- يحصل الدارس على تقدير غير مكتمل (I) incomplete إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس الكلية شريطة أن يكون قد حضر وأدى ٧٥% على الأقل من متطلبات المقرر، وعليه أداء الامتحان فى هذا المقرر مع امتحان نهاية الفصل الدراسى التالى، مع التزامه بسداد الرسوم الدراسية المقررة واحتفاظه بالتقدير الذى يحصل عليه، وإلا حصل على تقدير منسحب إجباري (FW).
- ٧- المقررات التي يحصل فيها الدارس على تقدير (I, W, FW) لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.
- ٨- يرصد في السجل الأكاديمي للدارس Student Transcript جميع تقديرات المقررات الحاصل عليها في جميع امتحاناته، وتدخل جميعاً في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات في جميع الفصول الدراسية cumulative grade point average (CGPA).

المادة (٢١) : التقديرات

١- يقدر نجاح الدارس في المقررات بالحروف والنقاط التالية:

| التقدير العام | النقاط | التقدير بالأحرف | الدرجة من ٢٠ |
|----------------|--------|-----------------|------------------|
| ممتاز | ٤ | أ | ١٨ إلى ٢٠ |
| جيد جداً مرتفع | ٣,٥ | ب+ | ١٧ إلى أقل من ١٨ |
| جيد جداً | ٣ | ب | ١٦ إلى أقل من ١٧ |
| جيد | ٢,٥ | ب+ | ١٥ إلى أقل من ١٦ |
| مقبول | ٢ | ج | ١٤ إلى أقل من ١٥ |
| راسب | صفر | ر | أقل من ١٤ |

٢- يكون للمعدل التراكمي التقديرات الآتية:

| التقدير | التقدير بالأحرف | النقاط |
|----------|-----------------|----------------|
| ممتاز | أ | من ٣,٧٠ - ٤ |
| جيد جداً | ب | من ٣,٠٠ - ٣,٦٩ |
| جيد | ج | من ٢,٥٠ - ٢,٩٩ |
| مقبول | د | من ٢ - ٢,٤٩ |
| راسب | ر | أقل من ٢ |

٣- الحد الأدنى لدرجة النجاح في كل مقررات الدراسة (١٤ درجة).

٤- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (٢ من ٤) نقاط.

٥- يكون حساب المتوسط التراكمي للدرجات كالتالي:

أ- نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر × نقاط المقرر
ب- المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية) وفقاً للمعادلة:

$$GPA = \frac{\text{نقاط تقدير المقرر (١)} + \text{نقاط تقدير المقرر (٢)} + \dots}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الدارس في الفصل الدراسي}}$$

ج- يتم حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA وفقاً للمعادلة:

$$CGPA = \frac{\text{مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الدارس}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الدارس}}$$

٦- يجوز إعادة دراسة مقررين كحد أقصى لأغراض رفع المعدل التراكمي طوال مدة دراسة الدارس وتحسب الدرجة الأعلى ضمن المعدل التراكمي له.

٧- يجوز للطالب دراسة مقرر اختياري بديل في حالة عدم طرح المقرر الاختياري الذي درسه.

المادة (٢٢) : قواعد الرسوب

١- في حالة رسوب الطالب في مقرر أو مقررين على الأكثر، يسمح له بالتسجيل في الفصل الدراسي التالي، على أن يؤدي الامتحان في المقرر أو المقررين الراسب فيهما مع امتحان الفصل الدراسي الواردة فيه هذه المقررات أو مع امتحان الفصل الدراسي الصيفي (دور سبتمبر) ، مع التزامه بحضور محاضرات هذا المقرر أو هذين المقررين، ولا يسمح للدارس بتأدية الامتحان في المقررات التي رسب فيها إلا مرتين فقط.

٢- يجوز لمجلس الكلية عقد امتحان في شهر سبتمبر يقتصر الدخول فيه على الطلاب الراسبين في مقرر واحد أو مقررين يمكن أن تزداد إلى ثلاثة مقررات إذا



جامعة طنطا كلية الحقوق



كان من شأن ذلك تمكين الطالب من التخرج أو إذا كان الطالب معرضاً لإلغاء قيده.

٣- مع مراعاة حكم المادة (٣/٩) من هذه اللائحة، في حالة رسوب الطالب في أكثر من مقررين، لا يحق له القيد في الفصل الدراسي التالي، ويجب عليه إعادة القيد في المقررات التي رسب فيها، والانتظام في المحاضرات الخاصة بها مع طلاب الفصل الدراسي الواردة فيه تلك المقررات، مع التزامه بسداد الرسوم الدراسية المقررة.

٤- عند نجاح الطالب في المقررات التي أعاد الامتحان فيها، وفقاً للبندين السابقين لا يحصل إلا على تقدير (ج) أي (٢ من ٤).



الباب الثانى

دبلومات الدراسات العليا

الفصل الأول

شروط ومواعيد القيد وأعداد المقبولين

المادة (٢٣) : شروط القيد

يشترط لقيد الطالب فى أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس فى الحقوق بتقدير جيد على الأقل من احدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها من جامعة أو معهد علمى فى داخل مصر أو خارجها معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات .

المادة (٢٤) : مواعيد القيد

- ١- يفتح باب القيد فى دبلومات الدراسات العليا فى الفترة من أول سبتمبر إلى ٣٠ سبتمبر . ولمجلس الكلية إعادة النظر فى هذه المواعيد.
- ٢- يستثنى الطلاب الوافدون من الالتزام بهذه المواعيد .

المادة (٢٥) : أعداد المقبولين

يحدد مجلس الكلية سنوياً أعداد المقبولين فى كل دبلوم . ولا يجوز أن يقل عدد الطلاب المقيدون فى أى دبلوم عن (٢٥) طالباً ، مالم يقرر مجلس الكلية غير ذلك .

الفصل الثانى

الخطة الدراسية لدبلومات الدراسات العليا

المادة (٢٦)

أولاً- دبلوم القانون الخاص :

الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|--|
| ٣ ساعات | القانون المدنى مع التعمق. |
| ٣ ساعات | قانون المرافعات المدنية والتجارية مع التعمق. |
| ٣ ساعات | القانون الدولى الخاص مع التعمق. |
| ٣ ساعات | عمليات البنوك مع التعمق. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- |
| ٣ ساعات | ١- المستجدات فى الفقه الإسلامى. |
| ٣ ساعات | ٢- تاريخ النظم القانونية مع التعمق. |



الفصل الدراسي الثاني

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|---|
| ٣ ساعات | القانون التجاري مع التعمق. |
| ٣ ساعات | الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بأحد فروع القانون الخاص). |
| ٣ ساعات | فلسفة القانون مع التعمق. |
| ٣ ساعات | القانون المدني المقارن. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- التنظيم القضائي المصري. ٢- العقود الدولية. |
| ٣ ساعات | قاعة بحث |

ثانيا- دبلوم القانون العام :

الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|---|
| ٣ ساعات | القانون الإداري مع التعمق. |
| ٣ ساعات | القانون الجنائي مع التعمق. |
| ٣ ساعات | القانون الدولي العام مع التعمق. |
| ٣ ساعات | المالية العامة مع التعمق. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- السياسة المالية. ٣- نظام الحكم في الإسلام. |

الفصل الدراسي الثاني

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|--|
| ٣ ساعات | قانون العقوبات التكميلي. |
| ٣ ساعات | القانون الدستوري مع التعمق. |
| ٣ ساعات | التشريع الضريبي مع التعمق. |
| ٣ ساعات | القانون الدولي الإنساني |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- المنظمات الدولية. ٢- القضاء الدستوري مع التعمق. |
| ٣ ساعات | قاعة بحث |



ثالثا- دبلوم الشريعة الإسلامية :

الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|---|
| ٣ ساعات | الفقه الاسلامي المقارن . |
| ٣ ساعات | النظريات العامة في الفقه الاسلامي. |
| ٣ ساعات | الأحوال الشخصية المقارنة. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١- نظام الحكم في الإسلام. ٢- القضايا الفقهية المعاصرة. |

الفصل الدراسي الثاني

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|--|
| ٣ ساعات | أصول الفقه مع التعمق. |
| ٣ ساعات | المعاملات في الفقه الاسلامي. |
| ٣ ساعات | التشريع الجنائي الاسلامي. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١- النظم الاقتصادية في الإسلام. ٢- القضاء في الإسلام. |
| ٣ ساعات | قاعة بحث |

رابعا - دبلوم العلوم الجنائية :

الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|--|
| ٣ ساعات | قانون العقوبات مع التعمق. |
| ٣ ساعات | قانون العقوبات التكميلي. |
| ٣ ساعات | علم الإجرام مع التعمق. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١- السياسة الجنائية. ٢- القانون الجنائي الدولي. |

الفصل الدراسي الثاني

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|--|
| ٣ ساعات | قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق . |
| ٣ ساعات | علم العقاب مع التعمق. |
| ٣ ساعات | السياسة العقابية مع التعمق. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين مادتين يحددهما مجلس الكلية سنوياً من المواد التالية:- ١- الإرهاب في القانون الجنائي. ٢- الدفع في الإجراءات الجنائية. ٣- التشريع الجنائي الإسلامي. |
| ٣ ساعات | قاعة بحث |



خامسا- دبلوم العلوم الاقتصادية :

الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|--|
| ٣ ساعات | النظرية الاقتصادية مع التعمق. |
| ٣ ساعات | القانون الاقتصادي مع التعمق. |
| ٣ ساعات | المالية العامة مع التعمق. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١- التنمية الاقتصادية. |
| ٣ ساعات | ٢- تاريخ الفكر الاقتصادي. |

الفصل الدراسي الثاني

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|--|
| ٣ ساعات | التشريع الضريبي مع التعمق. |
| ٣ ساعات | العلاقات الاقتصادية الدولية مع التعمق. |
| ٣ ساعات | اقتصاديات النقود والبنوك مع التعمق. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١- الأسواق النقدية والمالية. |
| ٣ ساعات | ٢- مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر. |
| ٣ ساعات | قاعة بحث |

سادسا- دبلوم القانون الدولي :

الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|--|
| ٣ ساعات | القانون الدولي العام مع التعمق. |
| ٣ ساعات | القانون الدولي الخاص مع التعمق. |
| ٣ ساعات | القانون الدولي الإنساني مع التعمق. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١- التحكيم الدولي الخاص. |
| ٣ ساعات | ٢- القانون الدولي الجنائي. |

الفصل الدراسي الثاني

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|---|
| ٣ ساعات | المنظمات الدولية مع التعمق. |
| ٣ ساعات | العقود الدولية. |
| ٣ ساعات | القانون الدبلوماسي والقنصلي. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١- القانون الدولي للبحار. |
| ٣ ساعات | ٢- القانون الدولي الخاص البيئي. |
| ٣ ساعات | قاعة بحث |



سابعاً- دبلوم العلوم الإدارية :

الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|---|
| ٣ ساعات | القانون الإداري مع التعمق. |
| ٣ ساعات | القضاء الدستوري والإداري مع التعمق. |
| ٣ ساعات | النشاط الإداري . |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١-العقود الإدارية. ٢-الوظيفة العامة. |

الفصل الدراسي الثاني

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|--|
| ٣ ساعات | الرقابة الإدارية والمالية. |
| ٣ ساعات | القرارات الإدارية. |
| ٣ ساعات | الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١-النظم الدستورية المقارنة . ٢-القانون البرلماني. |
| ٣ ساعات | قاعة بحث |

ثامناً- دبلوم العلوم القضائية :

الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|---|
| ٣ ساعات | قانون المرافعات مع التعمق. |
| ٣ ساعات | قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق . |
| ٣ ساعات | الاختصاص القضائي الدولي مع التعمق. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- النظام القضائي في الإسلام. ٢- التحقيق الإداري. |

الفصل الدراسي الثاني

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|-------------|--|
| ٣ ساعات | الإجراءات الإدارية مع التعمق. |
| ٣ ساعات | التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية مع التعمق. |
| ٣ ساعات | التنظيم القضائي. |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١-التحقيق الجنائي العملي. ٢-تنفيذ أحكام التحكيم الدولي مع التعمق. |
| ٣ ساعات | قاعة بحث |



تاسعا- دبلوم التجارة الدولية :

الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|--------------------|--|
| ٣ ساعات | تنازع القوانين في مسائل التجارة الدولية. |
| ٣ ساعات | المشكلات الاقتصادية للتجارة الدولية . |
| ٣ ساعات | عمليات البنوك مع التعمق. |
| ٣ ساعات ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- الشركات في الفقه الإسلامي مع التعمق. ٢- الملكية الصناعية مع التعمق. |

الفصل الدراسي الثاني

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|--------------------|---|
| ٣ ساعات | قانون التجارة البحرية مع التعمق. |
| ٣ ساعات | العلاقات الاقتصادية الدولية مع التعمق. |
| ٣ ساعات | عقود نقل التكنولوجيا. |
| ٣ ساعات ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية. ٢- العقود الدولية. |
| ٣ ساعات | قاعة بحث |

عاشرا- دبلوم القانون المدني :

الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|--------------------|---|
| ٣ ساعات | نظرية العقد مع التعمق. |
| ٣ ساعات | المسئولية المدنية مع التعمق. |
| ٣ ساعات | حقوق المؤلف مع التعمق. |
| ٣ ساعات ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- قانون التأمين الاجتماعي مع التعمق. ٢- المعاملات في الفقه الإسلامي. |

الفصل الدراسي الثاني

| عدد الساعات | اسم المقرر |
|--------------------|--|
| ٣ ساعات | الحماية المدنية للمستهلك. |
| ٣ ساعات | الحقوق المجاورة مع التعمق. |
| ٣ ساعات | قانون العمل مع التعمق. |
| ٣ ساعات ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- المسئولية المدنية للمهنيين. ٢- أصول صياغة العقود المدنية. |
| ٣ ساعات | قاعة بحث |



الباب الثالث

درجة الماجستير فى الحقوق

الفصل الأول

شروط القيد وأعداد المقبولين

مادة (٢٧) : شروط القيد

- يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير وفقاً لنظام المقررات التخصصية الواردة فى المادة (٢/٥ ج) من هذه اللائحة ما يلى:
- ١- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس فى الحقوق، من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من جامعة أو معهد علمي من داخل مصر أو خارجها معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات بتقدير جيد على الأقل .
 - ٢- أن يستوفى الشروط الأخرى التي قد يضعها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

مادة (٢٨) : أعداد المقبولين

- ١- يقترح مجلس الكلية سنوياً أعداد الدارسين المزمع قبولهم في مرحلة الماجستير وفقاً لنظام المقررات التخصصية ، على ضوء ما يقرره مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة، وتتم المفاضلة بين المتقدمين على أساس تنافسي ويتم الترتيب وفق مجموع درجات تخرجهم أو معدلاتهم التراكمية .
- ٢- يجرى قبول الطلاب مرة واحدة في العام الدراسي، وذلك فى شهر سبتمبر من كل عام.

الفصل الثانى

الخطة الدراسية لمقررات درجة الماجستير

مادة (٢٩)

تبين الجداول الآتية الخطة الدراسية لمقررات درجة الماجستير التخصصية وتوزيعها على الفصلين الدراسيين :



١ - ماجستير القانون الدولي العام

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر |
|-------------------------|--|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: |
| ٣ | ١- أصول القانون الدولي العام . |
| ٣ | ٢- دراسات فى النظام القضائى الدولى . |
| ٣ | ٣- القانون الدبلوماسى والقنصرى . |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): |
| ٣ | ١- العلاقات الدولية فى منظور المجتمعات الدولية . |
| ٣ | ٢- القانون الواجب التطبيق على العقد الدولى. |
| ١٢ | المجموع |
| | الفصل الدراسي الثانى: أولاً: المقررات الإلزامية: |
| ٣ | ١- النظام القانونى الدولى . |
| ٣ | ٢- العدالة فى القانون الدولى العام . |
| ٣ | ٣- المرافعات الدولية . |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): |
| ٣ | ١- القانون الدولى للبحار . |
| ٣ | ٢- القاعدة الدولية . |
| ١٢ | المجموع |
| ٢٤ | إعداد رسالة الماجستير |
| ٤٨ | المجموع الكلى |



٢- ماجستير القانون البحرى والجوى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر |
|-------------------------|---|
| | الفصل الدراسى الأول: أولاً: المقررات الإلجبارية: ١- النقل البحرى مع التعمق . ٢- النقل الجوى مع التعمق . ٣- الحوادث البحرية مع التعمق . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- التحكيم البحرى . ٢- التحكيم الجوى . |
| ٣ | |
| ٣ | |
| ٣ | |
| ٣ | |
| ٣ | |
| ٣ | |
| ١٢ | المجموع |
| | الفصل الدراسى الثانى: أولاً: المقررات الإلجبارية: ١- التأمين البحرى مع التعمق . ٢- الحوادث الجوية مع التعمق . ٣- الاتفاقيات الدولية فى مجال التجارة البحرية . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- مسئولية مستغلى السفن مع التعمق . ٢- خطابات الضمان الملاحية . |
| ٣ | |
| ٣ | |
| ٣ | |
| ٣ | |
| ٣ | |
| ١٢ | المجموع |
| ٢٤ | إعداد رسالة الماجستير |
| ٤٨ | المجموع الكلى |



٣- ماجستير الاقتصاد السياسى والتشريعات الاقتصادية

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر |
|-------------------------|--|
| | الفصل الدراسى الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- النظرية الاقتصادية . ٢- العلاقات الاقتصادية الدولية . ٣- المالية العامة . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- الأسواق النقدية والمالية . ٢- مشكلات الاقتصاد الدولى المعاصر . |
| ١٢ | المجموع |
| | الفصل الدراسى الثانى: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- تاريخ الفكر الاقتصادى . ٢- التشريعات الضريبية المصرية . ٣- التشريعات الاقتصادية غير الضريبية . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- اقتصاديات النقود والبنوك . ٢- التنمية الاقتصادية . |
| ١٢ | المجموع |
| ٢٤ | إعداد رسالة الماجستير |
| ٤٨ | المجموع الكلى للساعات |



٤- ماجستير التجارة الدولية

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر |
|-------------------------|---|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- المشكلات الاقتصادية للتجارة الدولية . ٢- عمليات البنوك مع التعمق . ٣- تنازع القوانين في مسائل التجارة الدولية . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- الشركات في الفقه الإسلامي . ٢- الملكية الصناعية مع التعمق . |
| ١٢ | المجموع |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- العلاقات الاقتصادية الدولية مع التعمق . ٢- قانون التجارة البحرية مع التعمق . ٣- عقود نقل التكنولوجيا . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية . ٢- العقود الدولية . |
| ١٢ | المجموع |
| ٢٤ | إعداد رسالة الماجستير |
| ٤٨ | المجموع الكلي للساعات |



٥- ماجستير المرافعات المدنية والتجارية

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر |
|-------------------------|---|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- التداعى أمام المحاكم . ٢- التنفيذ الجبرى . ٣- إجراءات الإثبات فى المواد المدنية والتجارية . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقررأ واحداً من المقررين الآتيين): ١- المحاكم المتخصصة . ٢- القضاء المستعجل . |
| ١٢ | المجموع |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- الهيئة القضائية وأعاونها . ٢- الأحكام وطرق الطعن فيها . ٣- السند التنفيذى وأنواعه . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقررأ واحداً من المقررين الآتيين): ١- التحكيم فى المواد المدنية مع التعمق . ٢- الأوامر على عرائض وأوامر الأداء . |
| ١٢ | المجموع |
| ٢٤ | إعداد رسالة الماجستير |
| ٤٨ | المجموع الكلى للساعات |



٦- ماجستير فلسفة القانون

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر |
|-------------------------|--|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- مدخل في دراسة فلسفة القانون . ٢- الوضعية القانونية وفلسفة القانون . ٣- مدخل في دراسة فلسفة القانون المقارن . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- المنطق القانوني . ٢- الترجمة القانونية . |
| ١٢ | المجموع |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- القانون والأخلاق في الفكر الفلسفي . ٢- فكرة العدالة عند فلاسفة القانون . ٣- مبادئ فلسفة القانون . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- مدرسة القانون الطبيعي لدى الفكر الفلسفي . ٢- المسؤولية والالتزام في فلسفة القانون . |
| ١٢ | المجموع |
| ٢٤ | إعداد رسالة الماجستير |
| ٤٨ | المجموع الكلي للساعات |



٧- ماجستير القانون الدولي الخاص

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر |
|-------------------------|---|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- العقود الدولية. ٢- الاختصاص القضائي الدولي مع التعمق . ٣- التحكيم الدولي الخاص . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- الجنسية مع التعمق . ٢- إبعاد الأجانب في القانون الدولي الخاص . |
| ١٢ | المجموع |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- تنازع القوانين مع التعمق . ٢- تنفيذ أحكام التحكيم الدولي مع التعمق . ٣- مركز الأجانب مع التعمق . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- حماية الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي الخاص . ٢- القانون الدولي الخاص البيئي . |
| ١٢ | المجموع |
| ٢٤ | إعداد رسالة الماجستير |
| ٤٨ | المجموع الكلي للساعات |



٨- ماجستير العلوم الجنائية

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر |
|-------------------------|---|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- القانون الجنائي مع التعمق . ٢- قانون العقوبات مع التعمق . ٣- قانون العقوبات التكميلي . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- السياسة الجنائية . ٢- التحقيق الجنائي العملي . |
| ١٢ | المجموع |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق . ٢- علم الإجرام مع التعمق . ٣- علم العقاب مع التعمق . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- السياسة العقابية مع التعمق . ٢- الإرهاب فى القانون الجنائي . |
| ١٢ | المجموع |
| ٢٤ | إعداد رسالة الماجستير |
| ٤٨ | المجموع الكلي للساعات |



٩- ماجستير العلوم الإدارية

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر |
|-------------------------|--|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: |
| ٣ | ١- القانون الإدارى مع التعمق . |
| ٣ | ٢- نظام الإدارة المحلية . |
| ٣ | ٣- الإجراءات الإدارية مع التعمق . |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): |
| ٣ | ١- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة . |
| ٣ | ٢- العقود الإدارية . |
| ١٢ | المجموع |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: |
| ٣ | ١- المرافق العامة والنشاط الإدارى والضبط الإدارى . |
| ٣ | ٢- الرقابة الإدارية والمالية . |
| ٣ | ٣- الأموال العامة . |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): |
| ٣ | ١- القرارات الإدارية . |
| ٣ | ٢- التحقيق الإدارى . |
| ١٢ | المجموع |
| ٢٤ | إعداد رسالة الماجستير |
| ٤٨ | المجموع الكلي للساعات |



١٠- ماجستير الشريعة الإسلامية

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر |
|-------------------------|--|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- أصول الفقه الإسلامي . ٢- النظريات العامة في الفقه الإسلامي . ٣- المعاملات المالية في الفقه الإسلامي . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- التنظيم القضائي في الإسلام . ٢- الإثبات في الإسلام . |
| ١٢ | المجموع |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: ١- الفقه الإسلامي المقارن . ٢- الأحوال الشخصية المقارنة . ٣- الشركات في الفقه الإسلامي . ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): ١- النظام الجنائي في الإسلام . ٢- العقود في الفقه الإسلامي . |
| ١٢ | المجموع |
| ٢٤ | إعداد رسالة الماجستير |
| ٤٨ | المجموع الكلي للساعات |

١١ - ماجستير القانون المدنى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر |
|-------------------------|---|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: |
| ٣ | ١ - نظرية العقد مع التعمق . |
| ٣ | ٢ - حقوق المؤلف مع التعمق . |
| ٣ | ٣ - المسؤولية المدنية مع التعمق . |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقررًا واحداً من المقررين الآتيين): |
| ٣ | ١ - قانون التأمين الاجتماعى مع التعمق . |
| ٣ | ٢ - المعاملات فى الفقه الاسلامى . |
| ١٢ | المجموع |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: |
| ٣ | ١ - قانون العمل مع التعمق . |
| ٣ | ٢ - الحماية المدنية للمستهلك . |
| ٣ | ٣ - الحقوق المجاورة لحق المؤلف . |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقررًا واحداً من المقررين الآتيين): |
| ٣ | ١ - أصول صياغة العقود . |
| ٣ | ٢ - المسؤولية المدنية للمهنيين . |
| ١٢ | المجموع |
| ٢٤ | إعداد رسالة الماجستير |
| ٤٨ | المجموع الكلي للساعات |

الفصل الثالث

تسجيل رسالة الماجستير

مادة (٣٠) : شروط التسجيل

يشترط لتسجيل الدارس رسالة الماجستير في الحقوق الشروط الآتية:

- ١- أن يكون قد حصل على أحد دبلومات الدراسات العليا أو أن يكون اجتاز بنجاح المقررات الدراسية التخصصية وعدد الساعات المعتمدة المقررة في المادة (٢٩) من هذه اللائحة .
- ٢- يعقد القسم العلمي المختص، وبعد إخطار لجنة الدراسات العليا والبحوث، جلسة مناقشة (سمينار) حول موضوع الرسالة المراد تسجيلها، بحضور أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا والمهتمين بالبحث العلمي، ويتم فيها مناقشة الباحث حول أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة دراسته، وأهداف البحث.
- ٣- يختار الطالب موضوع رسالته بشرط أن يكون من بين موضوعات الخطة البحثية التي أقرها مجلس القسم المختص أو أن يكون موضوعاً جديداً يوافق عليه مجلس القسم.
- ٤- أن يقدم الطالب ما يثبت أن موضوع رسالته لم يسبق تسجيله أو مناقشته من قبل ، وذلك بموجب إفادة معتمدة من الجهة التي تمسك سجل الرسائل العلمية.
- ٥- يرشح مجلس القسم المختص أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين للإشراف على الرسالة.
- ٦- يسمح للطالب بإجراء تعديل غير جوهري في أي وقت خلال فترة تسجيل الرسالة وقبل تشكيل لجنة الحكم عليها، كما يسمح بإجراء تغيير جوهري لموضوع الرسالة وفي هذه الحالة يعتبر تسجيلاً جديداً تبدأ به مدة جديدة لتسجيل الرسالة.
- ٧- يقدم طلب تسجيل رسالة الماجستير إلى عميد الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف أو المشرفين على رسالة الماجستير وفقاً لأحكام المادة (٣٢) وما بعدها من هذه اللائحة.

المادة (٣١) : متابعة الدارس وإلغاء التسجيل

- ١- يقدم المشرف على رسالة الماجستير لمجلس القسم تقريراً كل ستة شهور عن مدى تقدم الطالب في بحوثه، وتعرض توصية مجلس القسم في شأن التقرير على مجلس الكلية.
- ٢- ويجوز لمجلس الكلية في ضوء هذا التقرير إلغاء تسجيل الرسالة وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

وفي جميع الأحوال يلغى تسجيل رسالة الماجستير بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً على تقرير المشرف على الرسالة وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

المادة (٣٢) : قواعد الإشراف على الرسالة

- ١- يتولى الإشراف من داخل الكلية عضو من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بدرجة أستاذ أو أستاذ مساعد على الأقل يرشحه مجلس القسم المختص، ويجوز للمدرسين المساعدة في الإشراف دون أن يكون لهم حق إعداد تقرير صلاحية الرسالة للمناقشة أو التوقيع عليه أو الاشتراك في مناقشتها أو وضع اسمائهم علي الرسالة.
- ٢- لا يجوز أن يشرف أحد أعضاء هيئة التدريس على الدارس، إذا كان الدارس من أقرباء المشرف نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولا يجوز اشتراكه أيضاً في لجنة الحكم.
- ٣- لا يجوز إعاره المشرف المنفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه إلا بعد تقديم تقرير عن الرسائل التي يشرف عليها، يحدد فيه المدى الذي وصل إليه الدارس ، ويحدد مجلس الكلية، بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا ، من يحل محله.
- ٤- يجوز تعيين أو إضافة مشرف مشارك من جامعة أخرى في الخارج وذلك باقتراح من المشرف المصري، وبموافقة القسم المختص وبقرار من مجلس الكلية.
- ٥- يتم الاحتفاظ باسم المشرف المتوفي على الرسالة وفقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن، ويستحق نصيبه الورثة الشرعيون في مكافأة الإشراف بما يتناسب مع مدة الإشراف، ويستثنى الدارس من شرط مرور ستة أشهر لاستكمال إجراءات منح الدرجة متى توفى المشرف بعد تقديم تقرير الصلاحية.
- ٦- يستمر عضو هيئة التدريس المعار داخلياً في الإشراف على الرسائل التي يشرف عليها.

المادة (٣٣) : لجنة المناقشة والحكم

- ١- يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص بشأن صلاحيتها للمناقشة مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.
- ٢- تشكل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء ، أحدهما المشرف على الرسالة والعضوان الأخران من بين الأساتذة العاملين أو المتفرغين أو الأساتذة المساعدين، على أن يكون أحدهما من خارج الكلية، ويكون رئيس اللجنة

- أقدمهم، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز- فيما عدا المدرسين- أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد.
- ٣- يجب ألا توجد صلة قرابة نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين أى من أعضاء لجنة المناقشة والحكم والمشرف على الرسالة، أو بين أعضاء اللجنة وبعضهم البعض.
- ٤- توافي إدارة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة بالتشكيل المقترح للجنة مناقشة الرسالة قبل موعد المناقشة بوقت كاف ، وذلك لاعتماد التشكيل من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، ولا يجوز مناقشة الرسالة إلا بعد اعتماد التشكيل .
- ٥- يكون الحكم على الرسالة أو مناقشتها بالكلية خلال أربعة أشهر من تاريخ موافقة إدارة الجامعة على التشكيل، وإذا لم تناقش الرسالة في غضون تلك المدة يعاد اعتماد اللجنة بنفس التشكيل السابق، وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بأعضاء آخرين.

المادة (٣٤) : مناقشة الرسالة

- ١- يشترط لمناقشة الرسالة أن يكون الدارس قد حصل على المستوى اللغوى المطلوب، وهو فى اللغة الإنجليزية (٤٠٠) نقطة TOEFIL او المستوى الخامس فى اللغة الفرنسية.
- ٢- تناقش الرسالة علناً، ويتقدم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة والحكم بتقرير فردي عنها، وتتقدم اللجنة بتقرير جماعي متضمناً اقتراحها فى شأن منح الدارس الدرجة العلمية، واسم القسم العلمى المعنى والتقدير الذى تمنح به حسب الجدول المذكور فى المادة (٣٥) من هذه اللائحة.
- وتعرض تلك التقارير على مجلس القسم المختص لإقرارها، ثم على مجلس الكلية للموافقة أو اتخاذ ما يراه بشأن منح الدرجة.
- ٣- للجنة الحكم أن توصى بإعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص، على أن تتقدم بتقرير جماعي إلى مجلس القسم المختص توصى فيه بمنح الباحث مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ جلسة المناقشة، على أن توافق اللجنة ، أو من تفوضه ، على إجازة الرسالة من عدمه.
- ٤- للجنة المناقشة والحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير (ب) جيد جداً، ولها أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى، ولها كذلك أن توصى بطبع الرسالة على نفقة الجامعة.
- ٥- يبين فى الشهادة موضوع الرسالة التى قدمها الدارس واسم القسم العلمى المعنى والتقدير الذى منحت به.
- ٦- على الدارس أن يطبع رسالته وفق المواصفات والتعليمات التى تقررها الإدارة العامة للدراسات العليا بالجامعة، ويودع لدى تلك الإدارة نسخة إلكترونية وكذلك لدى إدارة الدراسات العليا بالكلية، كما عليه أن يودع نسخاً ورقية مطبوعة لدى



هاتين الإدارتين من الرسالة بعد مناقشتها وتصحيحها وفق ما جاء في تقارير لجنة المناقشة والحكم عليها، وبالعدد الذي تحدده الجامعة.

المادة (٣٥) : شروط نيل الدرجة

١. يشترط لنيل الدارس درجة الماجستير في الحقوق أن يجتاز بنجاح أى من الطرق الواردة في المادة (٢/٥) من هذه اللائحة.
٢. تجاز رسالة الماجستير في الحقوق بأحد التقديرات الموضحة بالجدول الآتي:

| التقدير العام | النقاط | التقدير بالأحرف | الدرجة من ٢٠ |
|----------------|--------|-----------------|------------------|
| ممتاز | ٤ | أ | ١٨ إلى ٢٠ |
| جيد جداً مرتفع | ٣,٥ | +ب | ١٧ إلى أقل من ١٨ |
| جيد جداً | ٣ | ب | ١٦ إلى أقل من ١٧ |
| جيد | ٢,٥ | +ج | ١٥ إلى أقل من ١٦ |
| مقبول | ٢ | ج | ١٤ إلى أقل من ١٥ |

٣. تعلن نتيجة نيل درجة الماجستير بأخذ متوسط الدرجات والتقديرات التي حصل عليها الدارس في كل مراحل الدراسة: الدبلومات ، المقررات الدراسية التخصصية، والرسالة وفقاً للطرق المؤهلة للحصول على درجة الماجستير الواردة في المادة (٢/٥) من هذه اللائحة.

الباب الرابع
درجة الدكتوراه في الحقوق
الفصل الأول
شروط القيد والتسجيل

المادة (٣٦) : شروط القيد لدرجة الدكتوراه

يشترط لقيد الدارس لدرجة الدكتوراه في الحقوق ما يلي:

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق وفقاً لأحكام البندين (١)، (٢) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة.
- ٢- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها من إحدى الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها، أو أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات العليا المشار إليها في المادة (٢٦) أحدهما في القانون العام أو القانون الخاص .
- ٣- أن يتقدم بطلبه خلال المدة المحددة وهي من شهر سبتمبر حتي أكتوبر أو من شهر فبراير وحتى شهر مارس من كل عام ، ولا تقبل طلبات القبول والتسجيل إلا خلال هذه الفترات.
- ٤- أن يستوفى الشروط الأخرى التي قد يضعها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية.

المادة (٣٧) : تسجيل رسالة الدكتوراه في الحقوق

يشترط لتسجيل الدارس لرسالة الدكتوراه في الحقوق ما يلي:-

- ١- أن يكون قد اجتاز بنجاح مقررات الفصل التأهيلي بعدد (١٢) ساعة معتمدة يحددها مجلس الكلية. ويطبق على هذه المقررات ما يطبق على مقررات دبلومات الدراسات العليا وذلك فيما يتعلق بدرجة النجاح والتقدير، غير أنها لا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوب من الطالب اجتيازها ولا في معدلها التراكمي.
- ٢- أن يقدم ما يثبت أن موضوع رسالته لم يسبق تسجيله أو مناقشته من قبل ، وذلك بموجب إفادة معتمدة من الجهة التي تمسك سجل الرسائل العلمية.
- ٣- يختار الدارس موضوع رسالته بشرط أن يكون من بين موضوعات الخطة البحثية للقسم العلمي وأن يكون ذا صلة بإحدى مواد الدراسة في مرحلة المقررات التي حصل بموجبها على درجة الماجستير في الحقوق.
- ٤- يعقد القسم العلمي المختص، وبعد إخطار لجنة الدراسات العليا والبحوث، جلسة مناقشته علنية (سمينار) حول موضوع الرسالة المراد تسجيلها، بحضور هيئة

التدريس وطلاب الدراسات العليا والمهتمين بالبحث العلمي، ويتم فيها مناقشة الباحث حول أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة دراسته، وأهداف البحث.
٥- يرشح مجلس القسم المختص أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين للإشراف على الرسالة.

٦- يقدم طلب تسجيل موضوع الرسالة إلى عميد الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف أو المشرفين على إعداد الرسالة وفقاً لأحكام المادة (٣٨) وما بعدها من هذه اللائحة.

المادة (٣٨) : قواعد الإشراف على الرسالة

تطبق احكام المادة رقم (٣٢) من هذه اللائحة.

المادة (٣٩) : متابعة الدارس والغاء التسجيل

١- يقدم المشرف على الرسالة لمجلس القسم المختص تقريراً في كل عام جامعي عن مدى تقدم الطالب في بحوثه، وتعرض توصية مجلس القسم في شأن التقرير على مجلس الكلية.

٢- ويجوز لمجلس الكلية في ضوء هذا التقرير إلغاء تسجيل الرسالة وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

وفي جميع الأحوال يلغى تسجيل الرسالة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تسجيلها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل مدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص بشرط ألا تتجاوز هذه المدة عامين.

المادة (٤٠) : لجنة المناقشة والحكم

١- يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص بشأن صلاحيتها للمناقشة مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.

٢- تشكل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء ، أحدهما المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة العاملين أو المتفرغين أو الأساتذة المساعدين، على أن يكون أحدهما من خارج الجامعة، ويكون رئيس اللجنة أقدمهم، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز- فيما عدا المدرسين- أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد.

٣- يجب ألا توجد صلة قرابة نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين أي من أعضاء لجنة المناقشة والحكم والمشرف على الرسالة، أو بين أعضاء اللجنة وبعضهم البعض.

- ٤- توافي إدارة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة بالتشكيل المقترح للجنة مناقشة الرسالة قبل موعد المناقشة بوقت كاف ، وذلك لاعتماد التشكيل من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، ولا يجوز مناقشة الرسالة إلا بعد اعتماد التشكيل .
- ٥- يكون الحكم على الرسالة أو مناقشتها بالكلية خلال أربعة أشهر من تاريخ موافقة إدارة الجامعة على التشكيل، وإذا لم تناقش الرسالة في غضون تلك المدة يعاد اعتماد اللجنة بنفس التشكيل السابق، وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بأعضاء آخرين.

المادة (٤١) : مناقشة الرسالة

- ١- يشترط لمناقشة الرسالة أن يكون الدارس قد حصل على المستوى اللغوى المطلوب، وهو فى اللغة الإنجليزية (٤٥٠) نقطة TOEFIL او المستوى الخامس فى اللغة الفرنسية.
- ٢- تناقش الرسالة علناً، ويتقدم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة والحكم بتقرير فردي عنها، وتتقدم اللجنة بتقرير جماعي متضمناً اقتراحها في شأن منح الدارس الدرجة العلمية، واسم القسم العلمى المعنى، والتقدير الذي تمنح به حسب الجدول المذكور في البند (٢) من المادة (٤٢) من هذه اللائحة.
- وتعرض تلك التقارير على مجلس القسم المختص لإقرارها، ثم على مجلس الكلية للموافقة أو اتخاذ ما يراه بشأن منح الدرجة.
- ٣- للجنة الحكم أن توصى بإعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص، على أن تتقدم بتقرير جماعي إلى مجلس القسم المختص توصى فيه بمنح الباحث مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ جلسة المناقشة، على أن توافق اللجنة، أو من تفوضه ، على إجازة الرسالة من عدمه.
- ٤- للجنة المناقشة والحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير (ب) جيد جداً، ولها أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى، ولها كذلك أن توصى بطبع الرسالة على نفقة الجامعة.
- ٥- يبين في الشهادة موضوع الرسالة التي قدمها الدارس واسم القسم العلمى المعنى والتقدير الذي منحت به.
- ٦- على الدارس أن يطبع رسالته وفق المواصفات والتعليمات التي تقرها الإدارة العامة للدراسات العليا بالجامعة، ويودع لدى تلك الإدارة نسخة إلكترونية وكذلك لدى إدارة الدراسات العليا بالكلية، كما عليه أن يودع نسخاً ورقية مطبوعة لدى هاتين الإدارتين من الرسالة بعد مناقشتها وتصحيحها وفق ما جاء في تقارير لجنة المناقشة والحكم عليها، وبالعدد الذي تحدده الجامعة.



المادة (٤٢) : شروط نيل الدرجة وتقديرها

- ١- يشترط لنيل الدارس درجة الدكتوراه في الحقوق ما يلي :-
- أ- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق بأى من الطريقتين الواردتين في المادة (٢/٥) من هذه اللائحة أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في القانون العام أو في القانون الخاص ، وأن يجتاز مقررات الفصل الدراسي التأهيلي (التمهيدى)، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل.
- وبالنسبة للدارسين بنظام الساعات المعتمدة يتعين أن يقضي الدارس (٤٨) ساعة معتمدة في إجراء بحث مبتكر في موضوع به جوانب تطبيقية وعملية، واستعراضاً للدراسات السابقة يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع.
- ب- أن ينشر بحثاً في إحدى المجالات المحكمة أو أن يكون قابلاً للنشر.
- ج- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية.

٢- تمنح درجة الدكتوراه في الحقوق بأحد التقديرات الموضحة بالجدول التالي :-

| التقدير العام | النقاط | التقدير بالأحرف | الدرجة من ٢٠ |
|------------------------------------|--------|-----------------|------------------|
| دكتوراه في الحقوق بتقدير امتياز. | ٤ | أ | ١٨ إلى اقل من ٢٠ |
| دكتوراه في الحقوق بتقدير جيد جداً. | ٣,٥ | ب | ١٨ إلى اقل من ١٦ |
| دكتوراه في الحقوق بتقدير جيد. | ٣ | ج | ١٦ إلى اقل من ١٥ |
| دكتوراه في الحقوق. | ٢ | د | ١٥ إلى اقل من ١٤ |



الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (٤٣)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

المادة (٤٤) : اللائحة المالية

يضع مجلس الكلية اللائحة المالية اللازمة لتطبيق هذه اللائحة على أن يتم اعتمادها من مجلس الجامعة .

المادة (٤٥) : سريان اللائحة

- ١- تسرى أحكام هذه اللائحة والتعديلات التي قد ترد عليها بأثر فوري ومباشر على جميع طلاب الدراسات العليا بداية من العام الجامعي الذي يعقب اعتمادها .
- ٢- يلغى العمل باللائحة الداخلية لمرحلة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة لكلية الحقوق جامعة طنطا الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٨٧) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٤ مع بداية تطبيق هذه اللائحة .